

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥

بشأن الإلزام طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرر:

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة
بحلوى السكر رقم ١٩٩٢/٤٦٤ وتعديلاتها لسنة ١٩٩٣، ٢٠٠٣ .
مادة ثانية - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع
مع المواصفات القياسية المصرية الخاصة بحلوى السكر والمذكورة بالمادة الأولى .
مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى